جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

**قرار وزير المالية**
**رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠٩**

-

**وزير المالية**

- بعد الإطلاع علي أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية والمعدل بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ ،
- وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ لتشكيل لجنة جمركية لإتمام المعاينة اللازمة للسور الذى تم تنفيذه لفصل المساحة المخصصة لورش شركة مصر للطيران للصناعات المكملة واستقطاعها من الدائرة الجمركية ،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٢ ،
- وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد استقطاعها من الدائرة الجمركية .

**قـــرر**
**(المـــادة الأولـــي)**

يتم تعديل حدود الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى وذلك باستقطاع مساحة قدرها ٢٩٣٤ متر مربع تقريباً (ألفان وتسعمائة وأربعة وثلاثون متراً مربعاً تقريباً) من الدائرة الجمركية الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ والتى تقع فى مهبط مطار رقم (١) وهى على شكل مستطيل ضلعه الشمالى بطول ١٠١ متر ويحده الورش الصناعية التابعة لشركة مصر للطيران وضلعه الجنوبى بطول ١٠٠ متر ويحده أرض مهبط المطار رقم (١) ويوجد به السور الفاصل بين المنطقة المراد استقطاعها والدائرة الجمركية وضلعه الشرقى بطول ٣٤ متر ويحده مبنى محولات الكهرباء الخاصة بالشركة وضلعه الغربى بطول ٢٩ متر ويحده سور القوات الجوية " قاعدة شرق " .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير



**(المادة الثانية)**

يتم إزالة سور الدائرة الجمركية بالضلع الشمالى واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية.

**(المادة الثالثة)**

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٢ والرسم الهندسى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد ، والقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في : ١ /٣/ ٢٠٠٩

وصلة الحركة
قطاع العمليات المركزية
إدارة المركز بالمنطقة الوسطى
والجنوبية

محضر معاينة

للسور العاجل للعاملين بموقع لورش
شركة مصر للطيران للصناعات بالمعادي

بالإشارة إلى كتاب الشركة المصرية لإدارة المطارات والملاحة الجوية بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ برجاء المعاينة الفورية للسور العاجل للعاملين بموقع لورش شركة مصر للطيران للصناعات بالمعادي داخل الدائرة الجمركية وفي خارج الدائرة الجمركية وذلك لتطوير وإحلال السور القديم

وتنفيذاً لقرار السيدة / رئيس إدارة المركز المنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية وهم على النحو التالي :-

- السيد / محمود أحمد علي القاضي — إدارة الجمارك للتفويض الجمركي والإيداعات — رئيساً
- السيد / محمد حميد الجمال — إدارة الجمارك للرقابة [illegible] — عضواً
- السيد / سيد فاروق محمد — إدارة الجمارك للتفويض بالمطار — "
- السيد / إسلام محمد السيد — إدارة الجمارك للتفويض بالفنادق — "
- المهندس / إبراهيم عبد الحميد الجوهري — إدارة المهندسين — "
- المهندس / دعاء محمد سعيد — إدارة المهندسين — "
- السيد / ممدوح سعيد إبراهيم — إدارة الجمارك للأقسام — "
- السيد / ممدوح كمال عبد الغني — إدارة الجمارك للتفويض الجمركي والإيداعات — "

- وقد حضر عن شركة مصر للطيران للصناعات بالمعادي كل من السادة :-
  - المهندس / محمد محمد آدم عبد المنعم — مدير إدارة الفحص والإستلام بالشركة
  - المهندس / محمد عطا أحمد — مهندس بالشركة
- وحضر عن شركة ميناء القاهرة الجوي
  - السيد المهندس / حسن علي محمود — مهندس بالشركة
- بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٨ إنتقلت اللجنة وبصحبتها ممثل الشركة إلى الموقع المذكور وحددت أسفرت المعاينة عما يلي :-

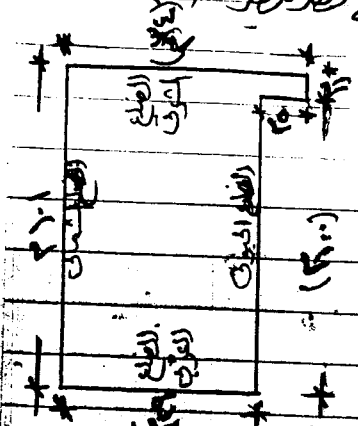
- أولاً : الموقع :

عبارة عن حائط مطلوب إستقطاعه يقع في مربط طائرة رقم ٤ وهو على شكل مستطيل وذلك طبقاً للمعاينة الفعلية والرسم الهندسي المقدم من الشركة المقدرة بـ (٩٣٤) متر مربع تقريباً وتحدد فتحاته على النحو التالي :-

بعد

- الحدود والاتجاهات

- الضلع الشمالي : طول ١٠١ متر وحده الدور التي الضلع الجنوبي لشركة مصر للطيران
- الضلع الجنوبي : طول ١٠٠ متر وحده ارض مسورة عبارة عن
وتوجد بها الدور الخاص بمبنى الضغط المرتفع
والدائرة الجمركية



- الضلع الشرقي : طول ٣٤ متر وحده مبنى محولات الكهرباء الخاص بالشركة
- الضلع الغربي : طول ٩٠ متر وحده سور لقوات الجوية [قاعدة شحاته]

- طلبات للجنة :
- تقديم رسم هندسي مفصل وموضحاً به الحدود والابعاد
- تقديم صورة سجل تجاري وبطاقة ضريبية للشركة
- وقد تنبه على ال ده ممثل شركة مصر للطيران للاضافات المحلة وشركة مطارات القاهرة الجوي
بعدم ازالة اية اسوار الا بعد صدور قرار الاستقطاع من السيد الدكتور رئيس الجلسة
- وأقفل المحضر ساعة وثلاثين وقد وقع عليه من الجميع وقد سودت عوائد الجلسة بالانتقال
بالتليفون رقم ٤٧٤٥٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢

عن الخبراء — عن مطارات القاهرة الجوي — عن شركة مصر للطيران للاضافات المحلة

- السيد محمود احمد علي [illegible]
- السيد محمد سيد حجازي [illegible]
- السيد السعيد فرغلي محمد [illegible]
- السيد اسلام محمد السيد [illegible]
- الاستاذ ابراهيم عبد الحميد [illegible]
- الاستاذة دعاء محمد سعد [illegible]
- السيد / محمود سعد ابراهيم [illegible]
- السيد / محمود [illegible]

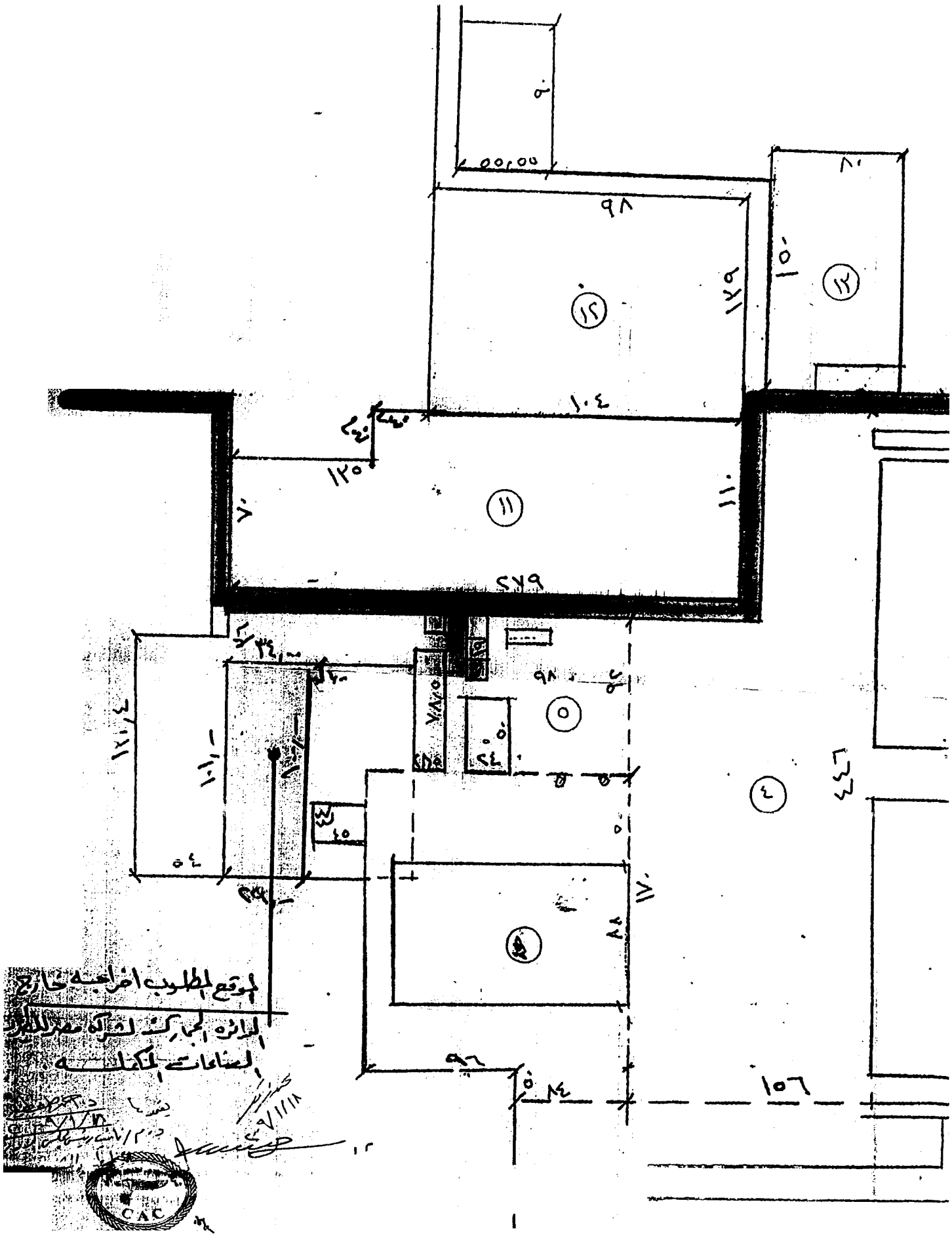
السيد / [illegible] محمود

٢٢/١٢/٢٠٠٨

الاستاذ / محمد محمد آدم
الاستاذ / محمد عطا محمد

سلمت صورة البوليصة للحاضر

٢٢/١٢/٢٠٠٨




الموقع المطلوب اخراجه خارج
الدائره الحمراء لشركه مصر للطيران
للصناعات المكمله

CAC

٢٤/١٦ ملحق


١٠
٩
٨
٧
٦
١٣١
٢٠١
٢٠٩
٤١
١٠٦
١١٨
٩٩
٢٩٠
١٧
١٠٢
١٠٩
١٩٢
٢٠
٤٨
٥٠
٢٠٥
٢٠٥
٢٠٥
١١٨
٨

## قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣
### فى شأن البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يشترط بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو تكملة صنعها الآتى :

(أ) الحصول على موافقة وزارة الصناعة بإتمام العمليات المطلوب إجراؤها عليها فى الخارج .

(ب) توضيح جميع البيانات التى تمكن الجمارك من التحقيق من عينية البضائع على الاستمارة رقم ١٢٦ ك.م ، وتقديم هذه الشهادات عنـد إعادة الاستيراد ويجوز للجمارك أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام للتحقق منها عند إعادة استيرادها .

(ج) أن يتم تصدير شبكات ومخلفات المعادن النفيسة وكذا تراب الصياغ تحت إشراف مصلحة الدمغ والموازين لتحديد أوزان الأصناف المصدرة ونسبة ما تحتويه من معادن ثمينة . على أن يتسلم عنها عند إعادة استيرادها شهادة من المصنع الذى قام بالعمليات بأن الأصناف المعاد استيرادهـا ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

(د) أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها ويجوز لمدير عام الجمارك مد هذه المهلة إلى سنتين .

مادة ٢ ـ تعتبر من عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع :

(أ) عمليات طبع وتجهيز كافة مواد النسيج .

(ب) عمليات إعادة صهر سبائك البلاتين ومخلفات المعادن الثمينة .

(ج) عمليات تنقية تراب الصياغ وإعادة استيرادها فى شكل سبائك .

(د) العمليات التى توافق وزارة الصناعة على اعتبارها من عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع وليست من العمليات التحويلية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

تحريرا فى ٢١ رجب سنة ١٣٨٣ ( ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ )

عبد المنعم القيسونى

## قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣
### بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المـادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية .

أولا ـ جمارك المنطقة الغربية :

(١) المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم ١ حتى بابه رقم ٥٨ ومن الرصيف الجمركى رقم ١ حتى الرصيف رقم ٨٥ والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة .

(٢) المنطقة الجمركية الواقعة بين بابى الترسانة والملاحة .

(٣) مطار النزهة .

(٤) الملاحق الخارجية .

(٥) باب الفنار .

(٦) مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

ثانيا ـ جمارك المنطقة الجنوبية :

(١) مبانى جمارك السبتية وطريق البريد وعمره وأسوان .

(٢) مطار القاهرة الدولى .

(٣) المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان ( الشركة الشرقية للدخان ) .

(٤) المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات ( بوادى حوف بحلوان ) .

(٥) مطار اسيوط .

(٦) مطار الأقصر .

(٧) المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار المنطقة الحربى .

(٨) المستدل الذى تتم عليه الإجراءات الجمركية بالشلال .

ثالثا ـ جمارك المنطقة الشرقية :

(١) بورسعيد :

(١) المنطقة المحاطة بسور جمركى ببور سعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالا إلى باب ٤٤ جنوبا .

(٢) مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكوبرى العام وكوبرى السكة الحديد .

(٣) منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .

(٤) المنطقة الحرة ببور توفيق .
(٥) مطار الجميل .
(٦) مبنى جمرك القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .
(٧) مبنى جمرك الاسماعيلية ونقطة ٦ المعدية ونقط الفردان والمويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .
(٨) مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها .
(٩) مطار العريش
(٢٠) نقطتى رفح والريسة
(١١) محطة السكة الحديد برفح .
(١٢) مبنى جمرك دمياط .

(ب) السويس :

(١) المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الأدبية بالسويس .
(٢) رصيف عتاقه .
(٣) منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لآبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .
(٤) المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق .
(٥) منطقة المعدية .
(٦) المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .
(٧) أسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .
(٨) منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور الهيئة
(٩) منطقة أسكلة المياه ببورتوفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
(١٠) المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .
(١١) المناطق المحاطة بسور جمركى والمخصصة للاعمال الجمركية فى موانى البحر الأحمر وسيناء وهى :

رأس غارب ـ الغردقة ـ سفاجا ـ جصة ـ القصير ـ أبو القصون ـ رأس سدر ـ وادى غرندل ـ أبو زنيمة ـ أبو رودیس ـ الطور ـ رأس مطامر ـ وادى عسل .

رابعا ـ المستودعات الجمركية العامة والخاصة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٨٣ ( ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ )

عبد المنعم القيسونى

## قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣

فى شأن الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ يجب تقديم المستندات الدالة على منشأ البضائع المستوردة فى الأحوال الآتية :

(أ) فى حالة الاستيراد من بلاد معقود معها اتفاقات تنص على معاملة تفضيلية جمركية سواء بخفض الضريبة الجمركية أو بالإعفاء منها .

(ب) فى حالة استيراد بضائع يشك فى أنها من منشأ اسرائيلى أو لإسرائيل صالح فيها .

مادة ٢ ـ على مدير عام الجمارك إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٨٣ ( ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ )

عبد المنعم القيسونى

---

## قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة التى تحصل على أساسها الضريبة الجمركية

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى الجدول "ج" الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس محافظة الوادى الجديد بجلسته المنعقده فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ باضافة مدينة الخارجة للجدول "ج" الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ؛

وعلى ما ارتآه ، مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ تضاف مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى الجدول "ج" الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ )

دكتور : تريه ضيف

---

## قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعفاء مايرد للشيخ عبد الله مبارك الصباح من أشياء للاستعمال الشخصى من الضرائب والرسوم الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على نص المادة رقم ١٠٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على اقتراح وزارة الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ ـ يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مايرد من الخارج برسم السيد الشيخ عبد الله مبارك الصباح من أشياء للاستعمال الشخصى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ )

دكتور : تريه ضيف

## قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة ١ من البند أولا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"١ ـ المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم ١ حتى باب رقم ٥٨ ومن الرصيف الجمركى رقم ١ حتى الرصيف رقم ٨٨ والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة" .

مادة ٢ ـ تضاف فقرة جديدة فى نهاية البند أولا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه نصها كالآتى :

"٧ ـ المنطقة الحرة بالاسكندرية" .

مادة ٣ ـ يستبدل بنص الفقرة ٢ من البند ثانيا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"٢ ـ ميناء القاهرة الجوى" .

مادة ٤ ـ يستبدل بنص الفقرة ٨ من البند ثانيا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الاتى :

"٨ ـ الميناء المؤقت بالسد العالى على ضفتى النيل شرقا وغربا" .

مادة ٥ ـ تضاف فقرة جديدة فى نهاية البند ثانيا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه نصها كالآتى :

"٩ ـ مطار أسوان" .

مادة ٦ ـ يستبدل بنص الفقرة ٤ من البند ثالثا ( أ ) من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"٤ ـ المنطقة الحرة ببور سعيد" .

مادة ٧ ـ يستبدل بنص الفقرة ٤ من البند ثالثا ( ت ) من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"٤ ـ المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بور توفيق وكذا المنطقة الحرة ببور توفيق" .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ )

دكتور : تريه ضيف

## وزارة الخزانة

### قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بلائحة الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف مادة جديدة برقم ١ (مكرر) إلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بالنص الآتى :

« تقبل البيانات الموضحة بالمستندات والفواتير الخاصة بالبضائع المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها وكذلك دور الصحف المملوكة للاتحاد الاشـــتراكى العربى ، ولمدير الجمرك المختص السماح بتصدير هذه البضائع دون معاينتها » .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى غرة ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٦)

تزيه ضيف

### قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وبناء على اقتراح مصلحة الجمارك تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة ٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل للقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

« (٢) المنطقة المحدودة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :

(أولا) صالات الوارد والصادر للركاب .

(ثانيـا) قسم البضائع .

(ثالثا) دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقا للتحديد الوارد بقرار وزيرى الحربية والصحة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

(رابعا) الترماك وهو المكان المخصص لتراكى طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها وشحنها وتموينها وصيانتها وميتها .

(خامسا) ممرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض بين الترماك وممرات الهبوط والإقلاع .

(سادسا) جميع المنشآت والمعدات التى تقع داخل الأسوار المشار اليها بعاليه » .

مادة ٢ ـــ على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيـــذ هذا القرار .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٦٦)

تزيه ضيف